

الطلاق واخيه او بنته او طلاق المشيطان او بدعة لو كالجمل
 او بلاه اليمين او طلقه بنده او طلقه او غيره في واحدة يابنة
 وان نوى للثلاث فلا يمت ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقمن
 وان قال لها انت طالق وطالق او واحدة واحدة او واحدة
 قبل واحدة او بعد واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة
 او بعد واحدة او مع واحدة او مع واحدة ثلثا ولو قال ان طلق
 الدار فانت طالق واحدة واحدة فنزلت وقعت واحدة ولو قال
 لها انت طالق واحدة واحدة ان دخلت الدار فنزلت وقع
 ثلثا وان كان الطلاق لا يقع بها الابينة او بدله لا حال وقع
 بانها الالة قوله اعتدى واستبرأ وحكمة وانت واحدة فيقع
 بها واحدة رجعية والفاظ الطلاق اليقين قوله انت باين
 وبنته بطله حرم وحكمة عا غار بك خلية برية الحق باهلك وهتك
 لا هلك بس حركه وان قلت امرتك ببدلتك فتشعر واستتري
 او قال استطاع واحدة واحدة
 ان دخلت الدار فنزلت الدار
 وقع ثلثا ان بلاه ثلثا عقابته

استتري واحدة او غير واحد بجمع الا نوى في نية واحدة
 واحدة والثلث ولو نوى الثلثين فواحدة ولو قال لها الختان
 بنوى الطلاق فليها ان تطلق نفسها بالجلسة فان قامت
 او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت نفسها في وقت
 بانية ولا يكون ثلثا وان نوى التزوج ولا بد من ذكر النقص في
 عليه كلاما او كلامها ولو قال لها اختارني اختارني وقال
 اخترت اختيارة ^{اخترة} او الا والوسط او الاخرة فهي لانا
 ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي بطلبه ففي رجعية ولو قال
 لها طلق نفسك قلها ان تطلق في المحل ويقع رجعية وليس له
 ان يرجع عنه ولو قال لها طلق نفسك مع شئت او مع ما شئت
 او اذا شئت او اذا ما شئت لا ينعقد بالجلسة وكذا لو قال لعيني
 طلق امرأتي ولو قال له ان شئت تقيد بالجلسة ولو قال لها
 طلق نفسك كلها شئت قلها ان يفرض الثلث وليس لها الرجوع

فقد في هذا بعد ما وجدنا قيدا بها بعد ما وجدنا قيدا بها
 في قوله فانت طالق واحدة واحدة
 في قوله لها انت طالق واحدة واحدة
 في قوله انت باين
 في قوله وبنته بطله حرم وحكمة
 في قوله لا هلك بس حركه
 في قوله او قال استطاع واحدة واحدة
 في قوله ان دخلت الدار فنزلت الدار
 في قوله وقع ثلثا ان بلاه ثلثا عقابته

المجلس

شئت اي دله راه

Copyright © King Saud University